الاحرار

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف
الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : المدنية السابعة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ هـ الموافق

برئاسة الأستاذ المُستشار / عبد السلام ناصر البعيجان وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ فيصل حمود السعيدي و المُستشار / عبدالله سعيد المطيري

وحضور السيد / احمد محمود الدقن أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم ٠ مدني /٧.

المرفوع من

ضـــد

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

وعلن في - الصرفا - شارع السور - الإدارة القانونية

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة:

حيث أن واقعات الطعن يخلص في أن الطاعن

أقامها بصحيفة موقعة من محام وأودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ وأعلنت للمطعون ضده بصفته وطلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلزام المطعون ضده بصفته بضم واحتساب مدة دراسة الطاعن العسكرية في كلية الشرطة - أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - خلال الفترة من ١٩٩٩/٩/١٣ حتى تخرجه منها بنجاح في ٢٠٠١/٥/١٦ ضمن مدة خدمته الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بصفته بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وذلك على سند من إنه التحق بكلية الشرطة خلال الفترة المذكورة وظل منتظما بالدراسة حتى تخرجه بنجاح، والتحق بالعمل وتدرج بالرتب العسكرية، وحيث استصدر الطاعن شهادة من المطعون ضده بصفته فلاحظ إن المؤسسة لم تورد مدة

دراسته العسكرية ضمن مدد الخدمة الفعلية الواردة بتلك الشهادة فتقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١ بطلب لضم مدة دراسته العسكرية التي قضاها بالكلية العسكرية إلا إنه لم يتلق رداً فتقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ بتظلم وقد انقضت مدة ثلاثين يوماً المقررة للبت في التظلم دون رد أيضا، الأمر الذي اضطره للتقدم بطعنه الماثل بالطلبات سالفة البيان.

وحيث إنه لدى نظر الدعوى مثل الطرفين كل بمحام وكيل فقدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات أهم ما طويت صورة من شهادة صادرة عن أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بتاريخ التحاق المدعي بالأكاديمية وتاريخ اجتيازه للدراسة فيها، وشهادة صادرة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بمدد اشتراكات الطاعن، وصورة كتاب الأخير المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بطلب احتساب وضم مدة الدراسة موجه للمطعون ضده بصفته وصورة التظلم المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٠ وصورة حكم قضائي للاستئناس، كما قدم وكيل المطعون ضده بصفته مذكرة تضمنت الدفع بعدم جواز رفع الدعوى لمضي المدة المحددة قانوناً بخمس

سنوات وفقا للمادة ١٠٧ من قانون التأمينات واحتياطياً رفض الدعوى، فقررت المحكمة حجز الدعوي ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الشكل والدفع بعدم جواز رفع الدعوى لعدم المطالبة خلال خمس سنوات من الاستحقاق فالدفع غير سديد ذلك إن الطلب الماثل يتعلق بضم واحتساب مدة الخدمة للوقوف على موقفه ووضعه القانوني من التقاعد دون أن يلزم المؤسسة بأداء حق، فالحق أساسا لم يحل ميعاده بعد، وإنما سيكون مستحقا بعد التقاعد، والمطلوب بموجب الطعن الراهن هو التمهيد له، بما لا يسري بشأن الطلب القيد المقرر في عجز المادة ١٠٧ المشار إليها في الدفع الماثل، ولما كانت الدعوى قد استكملت أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالمؤسسة العامة للتأمينات فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث انه عن الموضوع فانه لما كان من المقرر أن القاضي مطالب أصلا بالرجوع إلى نص القانون وإعماله

على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنظمها جميعا وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة وكان من المقرر بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد نص على أن يدخل في حساب الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون ١- ..... ٢ -..... ٣ - مدد الدراسة التي

تقضـــي بنجـــاح فـــي الكليـــات والمعاهـــد والمـــدارس العســـكرية للجـــيش والشـــرطة والحـــرس الـــوطني وجـــاءت المـــذكرة الإيضـــاحية فـــي شـــرحها للفقـــرة الثالثـــة مـــن المـــادة الرابعـــة علـــى أن تعديل القـــانون أضـــاف إلـــى مـــدد الخدمـــة الفعليـــة مـــددا ســـابقة عليهـــا تتصـــل بهـــا وتمهـــد لهـــا وهـــي مـــدة الدراســـة التـــي تقضـــي بنجـــاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية.

ولمـــا كـــان مـــا تقـــدم وكـــان الثابـــت مـــن صـــورة الشـــهادة المقدمـــة مـــن الطـــاعن إن الأخيـــر التحـــق بالدراســـة فـــي كليـــة الشـــرطة خـــلال الفتـــرة مـــن ١٩٩٩/٩/٣ حتـــى تخرجـــه منهـــا بنجـــاح فـــي ٢٠٠١/٥/١٦ ومـــن ثـــم فـــإن مـــدة الدراســـة التـــي امتـــدت حتـــى تـــاريخ تخرجـــه تعتبـــر ضـــمن خدمـــة المـــدعي الفعليـــة التـــي تـــدخل ضـــمن المـــدة المؤهلـــة لاســـتحقاق المعـــاش التقاعـــدي وفقـــاً لمـــا ســـلف بيانـــه الأمـــر الـــذي تجيـــب معـــه المحكمة طلبات الطاعن وفقا لما سيرد بالمنطوق.

وحيـــث إنـــه عـــن طلـــب الطـــاعن لمقابـــل أتعـــاب المحامـــاة الفعليـــة فالمحكمـــة تقـــدرها علـــى ضـــوء الجهـــد المبـــذول ودرجـــة

التقاضـــي بمبلـــغ وقـــدره عشـــرين دينـــار عمـــلا بالمـــادة ١١٩ مكرر من قانون المرافعات.

وحيـــث أنـــه عـــن المصـــروفات فـــإن المحكمـــة تعفـــي المطعـــون ضـــده بصـــفته منهـــا عمـــلاً بالمـــادة ١١١ مـــن القـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة: بقبـــول الـــدعوى شـــكلاً وفـــي الموضـــوع بـــإلزام المطعـــون ضـــده بصـــفته بضـــم واحتســـاب مـــدة دراســـة الطـــاعن بكليـــة الشـــرطة خـــلال الفتـــرة مـــن ١٩٩٩/٩/٣ وحتـــى ٢٠٠١/٥/١٦ ضـــمن الخدمـــة الفعليـــة اللازمـــة لاســـتحقاق المعـــاش التقاعـــدي مـــع مـــا يترتـــب علـــى ذلـــك مـــن آثـــار وألزمـــت المطعـــون ضـــده بصـــفته بمبلـــغ عشـــرين دينـــار مقابـــل أتعـــاب المحاماة الفعلية وأعفته من المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ
أن تبادر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة
أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوى
الجبرية متى طلب منها ذلك
محكمة الاستئناف
سلمت الصيغة التنفيذية /
رئيس قسم
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣
مدير الإدارة